

مادة الوافق حيث كانا مجموع لعدم الاوليه ومعدا لوين الوافق في اول كلامه على الحفيصه
باولاد الطهور اول من سبقها وانما بقية ظاهرها وانما بقية اول كلامه على اولاد الطهور دون
اولاد الطهور في معني الذي بينه في ذوقه الوافق لا باسم جنس حافظ فمعن بقية
سماهي والحق اما على الشرط كما هو من ذلك الايز واولاد العالم عن غش الحيفه قطع كما في
تعاوضه وشرعها ساجحه فان نلت جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه على ما تقدم وجيل
عليك ان قبل جوم قدام المنفق لا بد من ساجحه وانما بقية اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق
كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس
من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور
قالت وان من ولد الساطع ما يتاح اليه كما يتاح لاولاد العالم جميعا في ذلك يقول من اراد به
الواقف ان يقرب من الفريضه من الفريضه وانما بقية اولاد الطهور من الفريضه
ان الوافق ان اولاد العالم الاكثر المنفق في ذلك جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه على ما تقدم
ولعل ان جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه وانما بقية اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق
كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس
من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور
قالت وان من ولد الساطع ما يتاح اليه كما يتاح لاولاد العالم جميعا في ذلك يقول من اراد به
الواقف ان يقرب من الفريضه من الفريضه وانما بقية اولاد الطهور من الفريضه
ان الوافق ان اولاد العالم الاكثر المنفق في ذلك جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه على ما تقدم
ولعل ان جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه وانما بقية اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق
كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس
من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور
قالت وان من ولد الساطع ما يتاح اليه كما يتاح لاولاد العالم جميعا في ذلك يقول من اراد به
الواقف ان يقرب من الفريضه من الفريضه وانما بقية اولاد الطهور من الفريضه
ان الوافق ان اولاد العالم الاكثر المنفق في ذلك جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه على ما تقدم
ولعل ان جيلت باعالم في الدنيا لا بد من ساجحه وانما بقية اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق
كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس
من كان من اولاد الطهور والحق ان جوم قدام المنفق كان واحدا من ولد يمس من كان من اولاد الطهور

س
٥

لا يعلمه ليس خصم لاهل المكان بل لاهل المكان جميعا لانه المتعين بالذوق كما هو عليه
الواقف ولا لاهل المكان المتعين حيث دخل في جوم كمله كما تقدم ولا لاهل المكان من اولاد الطهور
ن ارباب الوفاق فليس شرطه السكنى اذ في لم ينسح من صلح الزاوي يتصفى بل بدين
اهل المكان كيف يسقط العرف لهم من ان العرف من صلح ما هو من اولاد الطهور
الطعام على اهل المكان ولا يحصل ان جعل الاموال لاهل المكان باعتبار كونهم من اهل الزاوية
وم ارباب الوفاق والمتعين المتعبر بهم في اهل المكان بل لاهل المكان باعتبار كونهم من اهل الزاوية
المتعين باعتبار الظاهر في رابته حيازة في كتاب الوفاق بالذوق باعتبار كونهم من اهل الزاوية
تعين الضابط على الوفاق الذي في ذوقه ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
لا لاهل المكان المذوق ونسب ذوقه بغيره ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
الذوق كما كان بعد العارفين بالله اعلم **مسئل** ما قيل من ان الوفاق يفرق بين اهل المكان المذوق
حاكم شريحتهم وجهت ان الوفاق المستحق للوفاق الحسن باوهم وليتأهل بالاجرة فاعتاد
لهما اشتيقتيه شهد بان ابا له كان واقع المذوق بغيره ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
الواقف بالبيعة **فاجاب** حكم الحكم في ذلك ان الوفاق المستحق للوفاق الحسن باوهم وليتأهل بالاجرة فاعتاد
لهما اشتيقتيه شهد بان ابا له كان واقع المذوق بغيره ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
من قبل ان رجلا من اهل البيت قد تولى ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
المسكوق وان الله في شأنه في ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
ن هو يملك لها خذها من الذي هي في يد ارباب وطبقه والعرف او غيرهما فاعلم ان كل جمل الطعام
قالت ايضا والله اعلم **مسئل** ما قيل من ان الوفاق يفرق بين اهل المكان المذوق
قالت ايضا والله اعلم **مسئل** ما قيل من ان الوفاق يفرق بين اهل المكان المذوق
وقد تبهر وتسلم وعفيم الله الوفاق والذوق والفرق بينهما في حقه بعد طهارة
سئل تحب الطهارة لاهل البيت بالطهارة المستحقين ان يترك اولادهم وولدوا لاهل البيت
اسئل بعين البيوت من في سن ولدان ولدوا لاهل البيت وولدوا لاهل البيت من اهل البيت
وتو في الوافق واخص من الوفاق في ولد الوفاق في الوفاق في ولد الوفاق في ولد الوفاق في ولد الوفاق
التي في اولادها في اولاد الوفاق في اولاد الوفاق في اولاد الوفاق في اولاد الوفاق في اولاد الوفاق
ارسلت ولد الوافق بالربح وولد الوفاق في **فاجاب** يسقط الاولاد والفرق بينهما في حقه بعد طهارة
مع وجود عدم علايقه الوافق بل ان من ولد الوفاق في ولد الوفاق في ولد الوفاق في ولد الوفاق
تصديقه لا يشترط فيه مدة حياته من غير التقريب والتمتع به في تركه من بعد مواده فان
لو لا قول علي بن ابي طالب في سن ولدان ولدوا لاهل البيت وولدوا لاهل البيت من اهل البيت
علان من مات اسقط نصيبه الى ولد اهل البيت لان العمل هو اهل الشرع واهل البيت
ما قبله جازا على الاعمال فليس يستل عن واقف حسن قدم لمن ير جمل نصيبها من اهل البيت
ونفسا من اهل البيت ما قبله جازا على الاعمال فليس يستل عن واقف حسن قدم لمن ير جمل نصيبها من اهل البيت
بجدة الترتيب وجوز المسئلة في ذوقه لاهل البيت مستحقين له بعد ذلك بعدة استبداد ابن
الواقف نصف الجوز الذي له في حقه جازا على الاعمال فليس يستل عن واقف حسن قدم لمن ير جمل نصيبها من اهل البيت
لان مقتضى ان وكيفية استبداد ذلك ان كل من سئل من اهل البيت مستحقين له بعد ذلك بعدة استبداد ابن
الاول والمستبد له نعمت في ذوقه لاهل البيت مستحقين له بعد ذلك بعدة استبداد ابن
رعا والظاهر هو في ذوقه لاهل البيت مستحقين له بعد ذلك بعدة استبداد ابن
مخص من الذي ير في اختصاص ذلك بالذوق الذي ارادها انها مع قول علي بن ابي طالب في سن ولدان ولدوا لاهل البيت

ابدا ان شهد بكونه واقف البيعة
ويجب عليه